

زبدة الأصول

[134] اقول ان صاحب الفصول لما رأى انه لو عمم محل النزاع الى الواحد النوعى والجنسى، لزم دخول مثل السجود في المأمور به، والسجود للصنم المنهى عنه في محل البحث، مع انه خارج عن محل البحث قطعاً، خص الواحد بالواحد الشخصي. والمحقق الخراساني لما رأى ان التخصيص يترتب عليه محذور آخر، وهو لزوم خروج الكلى المنطبق عليه عنوانان احدهما مأمور به والاخر منهى عنه كالحركة المعنونة بالصلواتية والغصبية التى هي تصدق على كثيرين مع انه لا وجه له، التزم بالتعميم مقيداً يكون الواحد مندرجاً تحت عنوانين ليخرج مثل السجود في والصنم الذى هو واحد نوعي، الا انه ليس مندرجاً تحت عنوانين بل يكون منقسماً اليهما وتحت عنوانين، - وبعبارة اخرى - التزم بان المراد بالواحد هو الواحد في الوجود ليشمل الواحد النوعى المنطبق عليه عنوانان، الذى لازم ذلك، تصادقهما على فرد واحد في الخارج ويخرج السجود في وللصنم، حيث انهما لا ينطبقان في الخارج على وجود واحد وفرد شخصي خارجي فتدبر فانه دقيق. ولكن يرد على المحقق الخراساني ان المراد بالواحد هو الواحد الشخصي لا للمحذور المتقدم المترتب على التعميم كى يدفع بما ذكر، بل لان للقائلين بعدم الاجتماع مسلكين، احدهما: ان متعلق الامر طبيعة ومتعلق النهى طبيعة اخرى، ويكون الخارج مقدمة لايجادهما، لا مصداقاً لهما، وعلى هذا لا يسرى الامر والنهى الى الخارج حتى يكون النزاع في خصوص الواحد الشخصي، ام يعم الواحد النوعى. ثانيهما: انهما يسريان الى الخارج ولكنه في الخارج وجودان منضمان لا وجود واحد، وعلى هذا فيسرى كل منهما الى الخارج اولا بلا واسطة شئ حتى تكون الواسطة هو الواحد، النوعى: لان متعلق الاوامر والنواهي حقيقة هو الوجود الخارجي، واما القائلون بالاجتماع، فهم يقولون انه يسرى كل منهما الى الخارج، وفي الخارج وجود واحد، وعلى هذا القول يسريان الى الخارج اولا وبلا واسطة شئ وبديهي ان الوجود الخارجي، ليس واحداً نوعياً، إذ الوجود مساوق للفردية، فيكون النزاع في الواحد الشخصي لاغير.
